

تفسير البحر المحيط

@ 25 أحد قسميه ، و { كِلَاهُْمَا } يصدق عليه الضمير وهو المبدل منه ، فليس من المقسم . ونقل عن أبي علي أن { كِلَاهُْمَا } توكيد وهذا لا يتم إلاّ بأن يعرب { أَحَدُهُْمَا } بدل بعض من كل ، ويضمّر بعده فعل رافع الضمير ، ويكون { كِلَاهُْمَا } توكيداً لذلك الضمير ، والتقدير أو يبلغا { كِلَاهُْمَا } وفيه حذف المؤكد . وقد أجازہ سيويه والخليل قال : مرتت بزيد وإيائي أخوه أنفسهما بالرفع والنصب ، الرفع على تقديرهما صاحباي أنفسهما ، والنصف على تقدير أعينهما أنفسهما ، إلاّ أن المنقول عن أبي علي وابن جنيّ والأخفش قبلهما أنه لا يجوز حذف المؤكد وإقامة المؤكد مقامه ، والذي نختاره أن يكون { أَحَدُهُْمَا } بدلاً من الضمير و { كِلَاهُْمَا } مرفوع بفعل محذوف تقديره أو يبلغ { كِلَاهُْمَا } فيكون من عطف الجمل لا من عطف المفردات ، وصار المعنى أن يبلغ أحد الوالدين أو يبلغ { كِلَاهُْمَا } { عِنْدَكَ الْكَبِيرَ } . وجواب الشرط { فَلَا تَقُلْ لَّهِْمَا أُفٌ } وتقدم مدلول لفظ أف في المفردات واللغات التي فيها ، وإذا كان قد نهى أن يستقبلهما بهذه اللفظة الدالة على الضجر والتبرم بهما فالنهي عما هو أشدّ كالشتم والضرب هو بجهة الأولى ، وليست دلالة أف على أنواع الإيذاء دلالة لفظية خلافاً لمن ذهب إلى ذلك . .

وقال ابن عباس : { أُفٌ } كلمة كراهة بالغ تعالى في الوصية بالوالدين ، واستعمال وطأة الخلق ولين الجانب والاحتمال حتى لا نقول لهما عند الضجر هذه الكلمة فضلاً عما يزيد عليها . قال القرطبي : قال علماؤنا : وإنما صار قول { أُفٌ } للوالدين أردأ شيء لأن رفضهما رفض كفر النعمة ، وجدد التربية ، وردّ وصية الله . و { أُفٌ } كلمة منقولة لكل شيء مرفوض ولذلك قال إبراهيم عليه السلام : { أُفٌ لِّكُمْ وَلِإِمَامَاتِعِدُّونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ } أي رفض لكم ولهذه الأصنام معكم انتهى . وقرأ الحسن والأعرج وأبو جعفر وشيبة وعيسى ونافع وحفص { أُفٌ } بالكسر والتشديد مع التنوين . وقرأ أبو عمرو وحمزة والكسائي وأبو بكر كذلك بغير تنوين . وقرأ ابن كثير وابن عامر بفتحها مشدّدة من غير تنوين . وحكى هارون قراءة بالرفع والتنوين . وقرأ أبو السمال { أُفٌ } بضم الفاء من غير تنوين . وقرأ زيد بن عليّ أفاً بالنصب والتشديد والتنوين . وقرأ ابن عباس { أُفٌ } خفيفة فهذه سبع قراءات من اللغات التي حكيت في { أُفٌ } . .

وقال مجاهد : إن معناه إذا رأيت منهما في حال الشيخوخة الغائط والبول اللذين رأيا منك في حال الصغر فلا تقذرهما وتقول { أُفٌ } انتهى . والآية أعم من ذلك . ولما نهاه تعالى

أن يقول لهما ما مدلوله أتضجر منكما ارتقى إلى النهي عما هو من حيث الوضع أشد من {
أُفّ } وهو نهرهما ، وإن كان النهي عن نهرهما يدل عليه النهي عن قول { أُفّ } لأنه إذا
نهي عن الأدنى كان ذلك نهياً عن الأعلى بجهة الأولى ، والمعنى ولا تزجرهما عما يتعاطيانه
مما لا يعجبك { وَقَوْلٌ لَّهٖمَّآ } بدل قول أف ونهرهما { قَوْلًا كَرِيمًا } أي جامعاً
للمحاسن من البر وجودة اللفظ . قال ابن المسيب : قول العبد المذنب للسيد اللفظ . وقيل
: { قَوْلًا كَرِيمًا } أي جميلاً كما يقتضيه حسن الأدب . وقال عمر : أن تقول يا أبتاه يا
أمّاه انتهى . كما خاطب إبراهيم لأبيه يا أبت مع كفره ، ولا تدعوهما بأسمائهما لأنه من
الجفاء وسوء الأدب ولا بأس به في غير وجهه كما قالت عائشة نحلني أبو بكر كذا . ولما نهاه
تعالى عن القول المؤذي وكان لا يستلزم ذلك الأمر بالقول الطيب أمره تعالى بأن يقول لهما
القول الطيب السار الحسن ، وأن يكون قوله دالاً على التعظيم لهما والتبجيل . .
وقال عطاء : تتكلم معهما بشرط أن لا ترفع إليهما بصرك ولا تشد إليهما نظرك لأن ذلك بنا
في القول الكريم . وقال الزجاج قولاً سهلاً سلساً لا شراسة فيه ، ثم أمره تعالى بالمبالغة
في التواضع معهما بقوله : { وَاخْفِضْ لَهُمَّآ جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ } .
وقال القفال في تقريره وجهان . أحدهما : أن الطائر إذا ضم فرخه إليه للتربية خفض له
جناحه ، فخفض الجناح كناية عن حسن التدبير وكأنه قيل للولد اكفل والديك بأن تضمهما إلى
نفسك كما فعلا ذلك بك حال صغرك . الثاني : أن الطائر إذا أراد الطيران والارتفاع نشر
جناحه ، وإذا أراد ترك الطيران وترك الارتفاع خفض جناحه